

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٢٥٨ لسنة ٢٠٠١

بإضافة مجزر قروى طمبو الجديد (للحيوانات)

مركز بنى مزار - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة بكتابها رقم ٥١٩٥ المؤرخ فى ٢٠٠١/٦/١١ ؛

وعلى معاينة الإدارة العامة للمجازر بالهيئة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ والتى انتهت

إلى صلاحية المبنى للغرض الذى أنشئ من أجله ؛

وعلى معارضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر قروى طمبو (للحيوانات) مركز بنى مزار - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - على مديرية الطب البيطرى بالمنيا تنفيذ قرارى الوزير المحافظ

رقمى ٢٦٦ لسنة ١٩٩٢ و ١٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد نطاق عمل مجازر محافظة المنيا .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٩/٣

دكتور / يوسف والى